

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن قبول الإهداء المقدم من شركة إيجيبت باور للتجارة الدولية

لصالح القوات المسلحة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ في شأن الضوابط

وقواعد الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية؛

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على قبول إهداء عدد (١) عربة جاز ٥٣ معدل من شركة إيجيبت باور للتجارة الدولية

لصالح القوات المسلحة قيمتها المالية ٨٠٠٤٥ (فقط ثمانون ألفاً وخمسة وأربعين جنيهاً)

الموضح بياناتها بعد :

نوع العربة	رقم الشاسيه	رقم المحرك	جمرك الإفراج	التاريخ
عربة جاز ٥٣ معدل	١٣٥٧٩	١٧٦٣٧٧	ميناء الإسكندرية	٢٠١٢/١٢/١٥

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر بوزارة الدفاع في ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ٢٠١٣/٤/١ م).

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى